الحق في الخصوصية في القانون الجنائي

أ. م. د. مهدي شيدائيان
أستاذ مساعد دكتور في جامعة طهران/ فرع الفارابي/ كلية الحقوق/ قسم القانون الجنائي
Email:m_sheidaeian@utair

شاكر محمود عبد
طالب في جامعة طهران/ فرع الفارابي/ قسم القانون الجنائي
Email:shaker1979mahmood@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حق الخصوصية، المسؤولية التقصيرية، العقدية.

كيفية اقتباس البحث
شيدائيان ، مهدي ، شاكر محمود عبد، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The right to privacy in criminal law

Dr. Mehdi Shidaeian
Assistant Professor at the University of Tehran/Farabi Branch/Faculty of Law/Department of Criminal Law

Shaker Mahmoud Abdul
Student at Tehran University/Farabi Branch/Department of Criminal Law

Keywords : Right privacy, tort, contractual, liability.

How To Cite This Article
Shidaeian, Mehdi, Shaker Mahmoud Abdul, The right to privacy in criminal law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The right to privacy is considered one of the most important human rights, as it is linked to the freedoms and dignity of individuals. It is the goal of all societies throughout time to preserve and protect it from aggression and violation. The right to privacy generally means that a person can live their life without any external interference, and that their reputation, honor, dignity, residence, correspondence, and communications are secure. Privacy also requires the individual to be protected from any intrusion into their private life, the hacking of their correspondence or communications, or the publication of any confidential information about them, etc. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended, does not stipulate rights inherent to the individual in general, nor the right to privacy in particular. However, Article (17/Paragraph 1) of the Iraqi Constitution of 2005 stipulates that "(1) Every individual has the right to personal privacy, provided that it does not conflict with the

rights of others or public morals." Iraqi law also penalizes the protection of the right to privacy in its traditional form. This protection implicitly includes digital privacy used in electronic media, which the law did not grant any special criminalization or punishment. This is stipulated in Article (438) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

الملخص

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، لاتصاله بحريات الأشخاص وكرامتهم، وهو غاية كل المجتمعات عبر الزمن في المحافظة عليه وحمايته من الاعتداء عليه وانتهاكه، لما له من حرمة وجب صيانتها من المساس بها بمختلف أنواع الجرائم التي تنص وتعاقب عليها مختلف القوانين. حيث إن حق الخصوصية معناه العام هو أنه يعيش الإنسان حياته دون أي تدخل خارجي، وأن يأمن على سمعته وشرفه ومراسلاته واتصالاته، كما توجب الخصوصية حماية الفرد من كل تطفل بنشر وقائع عن حياته الخاصة أو اختراق مراسلاته أو اتصالاته أو نشر أية معلومات سرية عنه وغيرها. وأن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، لم ينص على الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه العموم، ولا الحق في الخصوصية بوجه خاص، إلا أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نص في المادة (١٧/ف١) بأنه (١ـ لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة). وكما أن التشريع العراقي يعاقب على حماية حق الخصوصية بصورته التقليدية، وتشمل هذه الحماية ضمناً الخصوصية الرقمية المستخدمة في الوسائل الالكترونية، والتي لم يُعطيها المشرع خصوصية في التجريم والعقاب، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المقدمة

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، لاتصاله بحريات الأشخاص وكرامتهم، وهو غاية كل المجتمعات عبر الزمن في المحافظة عليه وحمايته من الاعتداء عليه وانتهاكه، لما له من حرمة وجب صيانتها من المساس بها بمختلف أنواع الجرائم التي تنص وتعاقب عليها مختلف التشريعات العقابية، لما لها من أهمية بالغة في حياة الأشخاص وحرياتهم الشخصية وسلامتهم، لا سيما إذا تعلق الأمر بأماكن خاصة أو سرية يتخذها الشخص مأوى له في ممارسة حياته الخاصة بكل حرية من دون خدش أو مساس بها أو تطفل، سواء بمسكنه أو عمله أو بعض الأماكن الخاصة أو أثناء اتصالاته بغيره عن طريق المراسلات البريدية أو الإلكترونية أو محادثاته وغيرها من التصرفات التي يطمئن إليها صاحبها في تلك

الأماكن الخاصة أو الأوقات السرية، بما له من مجال قانوني لممارسة خصوصيته من دون أي تطفل أو مساس بها.

فحق الخصوصية يقوم على حماية ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي لا يرغب في اطلاع الغير عليه، أو لا يرغب في أن يكون موضوعاً للحديث من جانب الناس، أي حق الإنسان في أن يعيش كما يريد مع ذاته دون أن ترصده الأعين وتلوكه الألسن أو تتجسس عليه الأذان، وقد تزايد هذا الاهتمام في المجتمعات الحديثة حيث شغل موضوع الحق في الخصوصية حيزاً مهماً على الصعيد القانوني وانشغل به الفقه والقضاء، بغية توفير الحماية اللازمة له وتدخلت يد المشرع لتكرس له هذه الحماية.

إن الحق في الخصوصية اصطلاح حديث نسبياً، وهو مرادف الاصطلاح الحياة الخاصة، هذا وبالرغم من الجدل الفقهي والتشريعي حول تحديد نطاقه وصوره، إلا أن معناه العام هو أن يعيش الإنسان حياته دون أي تدخل خارجي، وأن يأمن على سمعته وشرفه وعرضه ومسكنه ومراسلاته واتصالاته، كما توجب الخصوصية حماية الفرد من كل تطفل بنشر وقائع عن حياته الخاصة أو اختراق مراسلاته أو اتصالاته أو نشر أية معلومات سرية عنه وغيرها. هذا وقد اختلف الفقه القانوني في تحديد العناصر الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية، فقد اختلفت التشريعات في نطاق حق الخصوصية، عليه سنحاول في هذا البحث من بيان عناصره.

أولاً. أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في موضوع الحق في الخصوصية بالنسبة للفرد وللمجتمع على حدً سواء، لأن هذا الحق يكفل الفرد عدم تدخل الآخرين في حياته الخاصة، مما يؤدي إلى أن يظل الفرد قادراً على العطاء، ومتمتعاً بصفائه النفسي وشعوره من خلال احترام الآخرين لحرمة حياته الخاصة بكيانه الذاتي مصوناً، كما أنه يستطيع مراجعة نفسه ومحاسبتها إذا اختلى إليها، فيصبح ضميره يقظاً، ومن ثم يستطيع الشخص أن يسهم في تطور مجتمعه، وتزداد لديه القدرة على الابتكار والإبداع، وهذا كله يعود بالنفع على الفرد والمجتمع. كما تُكمن أهمية البحث في إبراز موقف التشريع العراقي والمقارن فيما يتعلق بنظام قانوني حديث العهد في القانونيين.

ثانياً. مشكلة البحث.

حيث تدور مشكلة البحث حول بيان أن حق الإنسان في حياته الخاصة له قيمة لا تعادلها قيمة، ومن هذا المنطلق فقد أثيرت تساؤلات عديدة حول تعريف الحق في الخصوصية؟ كما أثيرت تساؤلات حول ما هي عناصر حق الخصوصية؟ وهل هي مذكورة على سبيل المثال أم الحصر؟ وفهم القصور في النصوص المتعلقة بحق الخصوصية؟ وما هو موقف المشرع العراقي والمقارن

من حرمة المسكن؟ وما المقصود بحق المراسلات، وما هو موقف المسرع العراقي منه؟ وما المقصود بحق الشرف والاعتبار، وما هو موقف المسرع العراقي منه؟

ثالثاً. منهجية البحث.

لقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي، ويقوم بالأساس على تحليل نصوص القانونية الخاصة بحق الخصوصية. وعلى المنهج المقارن فكان أسلوب المقارنة على مستوى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وعلى مستوى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥، والقوانين المقارنة كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، ودستور مصر لسنة ٢٠١٤ والمعدل لعام ٢٠١٩.

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية

يُعد حق الخصوصية أحد أنواع الحقوق الشخصية، ويحدد هذا الحق للفرد الكيفية التي يعيش فيها، وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، إذ يملك الفرد الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو أن يكون موضوعاً للنشر، فالإنسان له الحق أن يعيش حياة هادئة بعيدةً عن العلنية والنشر. وبما أن الحق الخصوصية هو أحد هذه الحقوق، فإن جميع الأشخاص يتمتعون بها، لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني[١]، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية وعناصره

للإنسان خصوصياته التي يجب أن تنفرد معها إلى نفسه، وهو مطمئن إلى خلوته، وإن أحداً لن يقطع عليه تلك الخلوة أو تقتحم عليه خصوصياته، كاستراق السمع أو التنصب على الأحاديث الخاصة أو تسجيلها، والتي تعد اعتداءاً صارخاً على الحياة الخاصة، فالخصوصية لأنها تمثل السرية وما تحملهُ من ألفاظ ومعانٍ، يمكن التعبير عنها بعدة مفردات، منها العزلة والخلوة دون تدخل الآخرين، وبسبب أهمية الخصوصية في حياة الإنسان نسعى لوضع أسُس ثابتة ورصينة لهذا الجانب، والأساس في حياته الخاصة، لأن هذا الحق جزءاً مهماً في حياة الإنسان الخاصة، [٢]. فسوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية.

يكاد ينعقد الاجتماع على صعوبة التوصل إلى تعريف الخصوصية شامل جامع مانع للحق في الخصوصية، والسبب وراء ذلك يرجع إلى اختلاف المفهوم الذي يمثل الأساس لتحديد التعريف، إضافة إلى التباين في التعريفات تبعاً للنظم القانونية المختلفة، ومع ذلك مع صعوبة وضع تعريف قانونية للخصوصية، وحيث أن الدساتير والتشريعات لم تعرف مفهوم الحق في

الخصوصية التي كفلت حماية هذه الحياة، وذلك لمرونة هذه الفكرة واختلافها من مجتمع إلى أخر نتيجة لتغاير القيم الأخلاقية السائدة والتقاليد والثقافة، ولكن من دون المساس بالحق لأنها حقيقة مؤكدة في كل المجتمعات(٣).

وحيث أن أغلب التشريعات، ومنها المشرع العراقي، اتجه إلى عدم إيراد تعريف للخصوصية وإنما تركت هذا التعريف للفقه والقضاء، ففي كثير من الدول، فأن مفهوم حق الخصوصية اختلط وارتبط بمفهوم حماية البيانات(٤)، وهو ما يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة، وأما خارج نطاق هذا المفهوم فأن الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد، وحق المجتمع بالتعرض لشؤونه(٥)، وفي أنظمة قانونية أخرى، كانت الخصوصية هي الحرية في مواجهة كل اعتداء أو انتهاك(٦)، **لذا اختلف الفقه في تعريف الحق في الخصوصية**، فمنهم من عرفه بأنه (حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية)(٧).

وكما يعرف جانب أخر من الفقه بأنه (المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئاً أي يستمتع بالهدوء، أو أنه الحق في احترام الذاتية الشخصية)(٨)، وأيضاً عرفه البعض الأخر بأنه (الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين)(٩)، وكذلك عرفه جانب من الفقه بأنه (انحراف عن مسلك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية)(١٠).

وكما يعرفه البعض الأخر بأنه (التعرض أو التدخل أو بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته أو بشرفه أو سمعته)(١١).

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكننا بأن نعرف الحق في الخصوصية بأنه (هي حق الشخص في أن يعيش حياة آمنة مطمئنة، دون تدخل الآخرين في حياته الشخصية، سواء كان ذلك على أحاديثه أو صوره أو شخصه، وإلا عّد ذلك انتهاكاً لهذا الحق الذي يتسم بالسرية).

وحيث أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد منح في المادة (١٧/ف١) لكل فرد الحق في الخصوصية، إذ نصت على أن (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة)(١٢)، إن اعتراف الدستور لكل شخص بالخصوصية، يعني أنه يثبت له الحماية القانونية من كل انتهاك أو تعرض أو تدخل في حياته الخاصة، والتي تمثل مضمون الحق، كما أن النصوص الدستورية أوجبت الاستناد إلى أحكام القانون عند انتهاك هذا

الحق، إذا توافرت أسباب مشروعة تبرر هذا التعرض أو الانتهاك، وأن يكون التدخل أو التجاوز بموجب قرار قضائي، لأن مضمون هذا الحق يرتبط باحترام كل ما يتعلق بأسرار حياة الإنسان الخاصة[١٣]. وعلى الرغم من أن حماية حق الخصوصية، فهذا يُعد ضمانة دستورية لحماية المواطنين وفقاً لمبدأ سمو الدستور، إذ لا يجوز تقييد حق الخصوصية بأي وسيلة، وإلا وصف القانون بعدم الدستورية، إلا أنه كان على المشرع العراقي أن يسلك سلوكاً ايجابياً بسن تشريع يوضح فيه كيفية تلك الحماية ونطاقها.

أما قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فقد جاء خالياً من أي نص يحدد مضمون الحق في الخصوصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه العموم، كما لم يبين عناصره، مكتفياً بما ورد في المادة (٤٠) من القانون المدني الذي نص على الحق في الاسم واللقب فقط[١٤]، والذي يحدث صراحةٍ عن حمايتها في المادة (٤١) من القانون المدني[١٥].

الفرع الثاني: عناصر الحق في الخصوصية

يتخذ الحق في الخصوصية عناصر متعددة في التشريع العراقي تختلف باختلاف مضمون الحق في الخصوصية وأنواعه، ويمكن القول بأن مضمون حق الخصوصية في التشريع العراقي حددته نصوص تشريعية متفرقة على عدة قوانين، من أبرزها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فضلاً عن القوانين الأخرى، لعدم وجود قاعدة عامة تنص على حق الخصوصية في القانون المدني العراقي، تنظم الحماية القانونية لصاحبه من كل تعدي يقع عليه، ويتمثل بالاعتداء والتدخل في حياته الخاصة[١٦]. وقد كلفت الدساتير والقوانين المختلفة حرمان حريات الإنسان، وإن اختلفت في وسائل حمايتها، إلا إن هذه الحماية ظلت مقصورة على حرمة المسكن والمراسلات وحرمة الصورة، ولذلك فهي غير كافية أمام التقدم الإلكتروني ونفوذ المخترعات إلى الحياة الخاصة، والتي تسجل وتصور من دون علم صاحبها، لذا سوف نتناول بإيجاز هذه العناصر من خلال البنود التالية. وكالآتي:

أولاً.حق الخصوصية في الصورة. يعد الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الخصوصية، وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، لأنها تعكس كيانه المادي، وتُعد مظهراً خارجياً لشخصيته[١٧]، وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها[١٨]، ويعني هذا الحق مكنة الشخص في الاعتراض على أن تلتقط له صورة أو أن تنشر صورته على المال أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام دون موافقته الصريحة أو الضمنية[١٩].

وعلى الرغم من أن الحق في الصورة ينضوي تحت مفهوم حق الشخص في تمييز ذاته، لأنه يرمي، وكما هو الحال بالنسبة إلى الحق في الاسم إلى تمييز الشخص عن غيره من الأشخاص[٢٠]، إلا أن الباحث يؤيد ما ذهب إليه الفقه[٢١]، الذي يرى بأن الحق في الصورة هو من أبرز عناصر حق خصوصية، لأن المساس به يُعد من أشد أنواع التعدي على الحق في الخصوصية. إذ أن أخذ الصورة دون أذن صاحبها أو حتى القيام بنشرها بعد ذلك، لا يُعتبر مساساً بحقوقه اللصيقة، وهو حق الشخص في صورته فحسب، بل يتعدى ذلك إلى كونه يعتبر انتهاك ومساس في حياته الخاصة، ولا سيما إذا تمخض عن الصورة كشف النقاب عن أمور تُعد من خصوصيات الشخص، ويتمثل الحق في الصورة في القانون العراقي بصورة بارزة هي نشر الصورة بدون إذن صاحبها[٢٢]، إلا أنه يمكن إضافة نوع آخر من عناصر الحق في الصورة، وهو التقاط الصورة دون إذن صاحبها، ولا سيما في ظل التطور الهائل في ألآت التصوير الرقمية، والهواتف النقالة التي تمتلك قدرة فائقة على التقاط الصور عن بُعد وبدقة متناهية، وقد يضاف إلى ذلك نوع آخر من أنواع التعدي، وهو تغيير صورة الشخص لأغراض السخرية والتهكم والاستهزاء[٢٣].

ثانياً.الحق الخصوصية في حرمة المسكن. يعتبر هذا الحق من أهم عناصر حق الخصوصية، لأنه مستودع خصوصياته، فالمسكن هو الذي يأوي الشخص ويجعله مطمئناً على أسراره، وحرمة المسكن لا يقتصر على صاحبه فقط، بل يمتد ليشمل كل المقيمين فيه سواء أكانوا أفراد أسرته أو خدمته أو ضيوفه[٢٤]. فإن الحق في حرمة المسكن قد ورد في المادة (١٧/ف٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على أن (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً لقانون)[٢٥]، ويتمثل التعدي على الحق في حرمة المسكن بدخول مسكن الغير أو التعرض له على نحو غير مشروع، انتهاك حرمة المساكن بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني. إلا أن الحق في حرمة المسكن ليس مطلقاً، فقد أجاز المشرع بعض حالات التدخل أو التعرض لحرمة المساكن، أذا كانت هناك أسباب ومبررات ضرورية تسوغ هذا التدخل[٢٦].

كما نص المشرع العراقي على بعض الأحكام التي تثبت حرمة المسكن، إذ لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن (١ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أ. من دخل محلاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير

الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك)[٢٧]. وكما نص المشرع العراقي في المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، على أن (أ- لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبنية في القانون)[٢٨].

كما عّد القضاء العراقي في العديد من أحكامه مجرد الدخول على نحو غير مشروع الى مسكن الغير، جريمة انتهاك حرمة مسكن، حتى وأن لم يترتب عليه سرقة أي مال منقول، وجاء في أحد أحكامه بأن (مشاهدة الشاهد للمتهم واقفاً في الكراج وقيامه بتحريك الدراجة (٤) أمتار، لا يُعد شروعاً في السرقة، وإنما هي جريمة انتهاك حرمة مسكن وفق المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل....)[٢٩].

ثالثاً.الحق الخصوصية في حرمة المراسلات. إن المشرع العراقي أعتبر حق المراسلات، من أهم خصوصيات الإنسان التي لا يجوز التنصت عليها، أو مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها أو الكشف عنها... وبقرار قضائي)[٣٠]، ويتمثل التعدي على هذا الحق في التعرض لسرية المراسلات وانتهاكها سواء أكانت تلك المراسلات الكترونية، فيتم التعدي عليها بالمساس بسرية البريد الإلكتروني مثلاً أم بريدية (تقليدية)، يجري التعدي عليها بقيام الموظف المختص لدى مكاتب البريد وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بالاطلاع على المراسلات الخاصة وفض سريتها[٣١]، ويرى جانب آخر من الفقه[٣٢]، بأن الحق في حرمة المراسلات إنما هو حق متفرع عن الحق في السرية، أي حق الإنسان في أن تبقى أسراره الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين واستطلاعهم أو فضولهم[٣٣]، ولا سيما إذا كانت من المسائل المحاطة بدرجة عالية من الكتمان، والتي ينبغي أن لا تكون في متناول الجميع، ولا يجوز الاطلاع عليها دون إذن صاحبها وموافقته، لأن طبيعة الرسالة تسمح بأن تكون وعاءاً لإسرار الأفراد، مما يجعل الإطلاع على مضمونها أمراً يعرض هذه الأسرار لخطر الإفشاء[٣٤]. لذا فإن التعدي على الحق في حرمة المراسلات يُعد تعدياً في نفس الوقت على الحق في السرية أو الحق في عدم إفشاء الأسرار، وعلى هذا الأساس فقد أضفت التشريعات المدنية الحماية القانونية للحق في حرمة المراسلات، كما لم تتوان التشريعات الجزائية عن حمايته أيضاً[٣٥].

كما إن المشرع العراقي قد وفر حماية للمراسلات والاتصالات الإلكترونية التي تتم عبر أجهزة الاتصال الحديثة كالإنترنت والهواتف النقالة، وما يمكن أن يستجد مستقبلاً من الأجهزة،

هذا بالإضافة إلى حمايتها للمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية التي تتم بالطرق التقليدية، وهذا ما نص عليه التشريع العراقي في المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب.... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية). وكما عاقب المشرع العراقي كل شخص وإن لم يكن موظفاً أطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣٨/ف٢) من قانون العقوبات العراقي.

عليه يمثل التعدي على هذا الحق في التعرض لسرية المراسلات وانتهاكها، سواء أكانت تلك المراسلات إلكترونية، فيتم التعدي عليها بالمساس بسرية البريد الإلكتروني أم بريدية تقليدية يجري التعدي عليها بقيام الموظف المختص لدى مكاتب البريد، وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بالإطلاع على المراسلات الخاصة وفض سريته[٣٦].

المطلب الثاني: خصائص الحق في الخصوصية

إن فكرة حق الخصوصية قد عكست جوانب متعددة بحياة الإنسان، والواقع أنه وإن كانت التشريعات المختلفة قد كفلت حماية هذا الحق بنصوص صريحة بقوانين واضحة، إلا أن هذه القوانين على اختلاف توجهاتها لم تتمكن من تحديد مفهوم الحق في الخصوصية تحديداً جامعاً مانعاً، ويرجع السبب في ذلك إلى أن فكرة الحق في الخصوصية تحكمهُ عادات وتقاليد وأعراف المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، وهذه العادات والتقاليد تتغير من مجتمع إلى آخر، كما أنها تختلف من زمن لآخر، فالحق في الخصوصية بذلك هو فكرة نسبية يختلف حسب الظروف والعادات والتقاليد، وتُعد النسبية من أهم خصائص الحق في الخصوصية، فهي فكرة مرنة يضيق نطاقها ومكان ويتسع في مكان آخر، كما أنها متطورة بالنسبة للأشخاص، فالحياة مفهومها للشخص العادي تختلف عن الحياة الخاصة بالنسبة للأشخاص المشهورين[٣٧]، لذا يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: الحق في الخصوصية من حيث المكان

يعتبر المكان والخصوصية من أهم العناصر الأساسية للإنسان وفي جميع حالات حياته وحقوقه، لما كانت الأعراف والتقاليد والقيم السائدة بين البشر ليست ثابتة على حدً سواء في جميع أنحاء العالم، وتختلف من مكان إلى آخر، وهذه الأعراف والعادات تختلف من دولة إلى أخرى، بل إنها قد تختلف من إقليم إلى آخر داخل الدولة الواحدة، ولاشك أن لهذه العادات والتقاليد أثراً كبيراً في تحديد مفهوم حق الخصوصية ونطاقه، وبنفس الوقت متأثر بالمكان، وبذلك

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

فما يدخل في نطاق الحياة الأفراد الخاصة في مكان معين، قد لا يكون كذلك في مكان آخر، فمثلا تختلف أعراف أهل القرى عن أعراف أهل المدينة، كما يحجمون عن إتيان التصرفات التي تخدش الحياء، وقد تعتبر هذه التصرفات كلها أو بعضها، فيما لو تصرفات من شأنها صدرت في المدينة من الأمور العادية التي لا تكون محل نقد أو ملاحظ، أما في المدينة حيث نقل الروابط الاجتماعية ولا وجود فعلي وقوي للعادات والتقاليد، كما نضيف أن التداخل ألمعلوماتي الحديث، وما يشهده العالم من تطور وانتشار في مواقع التواصل الاجتماعي أدى إلى تغيير عادات أهل المدن عن المدن الريفية، واكتسابهم ثقافة خارجية بعيدة عن التي تكونوا وتربوا عليها، ومن ميزة الخصوصية أنها لا تشمل المفاهيم السابقة، كالصورة والأسرة والحالة الصحية والمالية أو مواقع التي يستخدم الغير، ولكن جاءت الخصوصية لتعم المكان[٣٨]، وحيث أن التشريع العراقي لم يتطرق الى حق الخصوصية من حيث المكان بشكل صريح، وكذلك المكان الخاص، وإنما أخذ به كأخذ حق الاهتمام في حرمة مسكنه، باعتبار المكان وقد يكون عاماً أو خاصاً بوصفة مجالاً من مجالات حياته كافة، أي لا توجد قيمة وحرمه لحياته خاصةً ما لم تمتد إلى مسكنة الذي يحيه، وبعيش ويودع وبدون حرمة هذا الحق يكون حياة الإنسان مهددة غير آمنة، وأيضاً قد تناولهُ الدستور العراقي لأن المشرع الجنائي لم يعترف بهذا الحق، ولكن قد أشارت المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل، إلى المسكن كظرف مشدد في جريمة السرقة حيث نصت على أن (أن ترتكب السرقة كل مسكون أو مُعد للسكن أو في أحد ملحقاته)، وهذا أبرز الأدلة على حماية المشرع هذا الحق، وتشديد العقوبة في حالة انتهاكه من قبل الغير، وكذلك قد عرف جانب من الفقه المسكن بأنه (ذلك المكان المخصص للاستعمال مسكناً أي مخصصاً بطبيعة للسكن أو لم يكون مخصص للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقوم فيه شخص)[٣٩]، أيضاً يبينه البعض الآخر بأنه (ذلك المكان الذي يقيم فيه بعض الناس حيث الخلوة إلى الراحة والخلوة إلى النفس ومباشرة مظاهر الحياة الطبيعية كالأكل والنوم والراحة ويشمل ملحقاته التابعة له)[٤٠]، وتنطوي وجهه نظرنا بالأخذ ما جاء به المشرع العراقي والتوافق برأيه بخصوص حق الخصوصية للمكان، وتماشياً ما تم ذكره توسع البعض الآخر من الفقه، في بيان المكان وخصوصية وكيفه حمايته وانتهاكه والاعتداء علية، أي أنه يشمل تفسير أوسع أصبح كل مكان خاص للإقامة أو يزاول فيه الشخص أعماله كنشاط صناعي أو تجاري، مثل الفنادق والمستشفيات والمدارس وعبادات الأطباء وغيرها[٤١]. والمقصود أنه مسكن مغلق أو محدد عن المجال الخارجي المحيطة ويخصصه لغرض مزاولة نشاط معين

بصفة دائمة أو مؤقتة، ويحفظ فيه أسراره بحيث تكون بعيدة عن بصر وسمع الآخرين، ولا يباح دخوله إلا بإذن صاحبه[٤٢].

وعلى الرغم من أن التشريع العراقي لم ينص صراحة على أن المكان الخاص من الأماكن الضرورية التي يجب أن تتمتع بحرمة المسكن، لكن القضاء العراقي أخذ بهذا الحق من ناحية مفهوم الواسع له، وبخصوص ذلك اتجهت محكمة التمييز بإسباغ حصانة تامة على المقهى أو الكوفي فقررت (إن المقهى هو محل يرتاده عامة الناس لغرض الراحة لساعات معينة من الزمن وبهذا الاعتبار عدته محلاً مسكوناً)[٤٣].

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية من حيث الزمان والأشخاص

حيث نلاحظ إن مفهوم حق الخصوصية يتطور بتطور السنين، ويتأثر بها وذلك تبعاً لتنوع العادات والتقاليد والأخلاقيات التي تسود المجتمع، ومن ثمة ليس غريباً أن نرى ما يُمكن اعتباره من قبيل خصوصيات المرء قد أصبح بمرور الأيام وتغير الظروف من مظاهر الحياة العامة، لاسيما بعد ما جلبته الحياة الحديثة من تطور في كافة المجالات والأنشطة، وهذا يُعد من المخاطر التي تواجهنا في الوقت الحالي. وانعكست المجتمع المختلف طوائفه فئاته بالأخص فئة شباب والمراهق وانعكاسه على المجتمع، لأن ثمة إحساساً وهذا يُعد من المخاطر التي تواجهنا في الوقت الحالي، وانعكست على الجميع بمختلف طوائفه ومنشاته بالأخص فئة الشباب والمراهقة غياب عامل التوعية والرقابة من قبل العائلة أو الاستخدام الخاطئ له مردود سلبي وانعكاسه على المجتمع[٤٤].

أما بالنسبة للحق في الخصوصية من حيث الأشخاص، حيث يتمتع كل إنسان بحرمة حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه، فالخصوصية أي نشر لأية معلومات خاصة به، وهنا اتجاهان متعارضان داخل كل في أولهما إرادته ورغبته في الاحتفاظ بأسرار حياته بعيداً عن الآخرين، وثانيهما رغبته في الإفصاح عن شخصه[٤٥]، وتختلف طبيعة البشر، فمنهم من يفضل كتمان أسرار حياته وبسط سياج من السرية حول الأمور والمسائل المتعلقة بحياته الخاصة، وقد يرى البعض عكس ذلك، فيسمح للغير بالاطلاع على أسرار حياته الخاصة، فيجعلها محلاً للنشر ليعلم أفراد المجتمع بها[٤٦]، وهناك علاقة بين درجة شهرة الشخص وحياته الخاصة، ومما لاشك فيه أن الإنسان حياته العامة حيث ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في أحيان كثيرة، وهو المشهور تتسع دائرة حياته العامة، لأن حياته الخاصة ليست ملك له وحده، فهناك ارتباط بين الحياة العامة والخاصة له، مما يؤدي لنشر أسرار حياته على صفحات الجرائد والمجلات واطلاع المجتمع خصوصياته[٤٧].

المبحث الثاني

موقف المشرع العراقي من الحق في الخصوصية وانتهاكاته

أن حماية خصوصية حق الأفراد، يُعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهو حق كفلته معظم الدساتير والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية والإقليمية، لذا فأن أي انتهاك لسرية المكالمات ووسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات الحديثة بكافة أشكالها، يُعد خرقاً للخصوصية في ظل التطور الالكتروني وما تشكله مراقبتها من قيداً على خصوصية الإنسان وحريته، وبالتالي فأن اللجوء إلى استخدام التقنيات المتطور يحطم التوازن بين حقوق الإنسان الشخصية من جهة، وتنفيذ القانون من جهة أخرى، ومن حيث النصوص القانونية القائمة ومدى قدرتها على احتواء ما استجد منها لانتهاكات واضحة لحقوق الإنسان في مجال العالم الإلكتروني، ولا سيما حق الخصوصية، مما يؤشر وجود فراغ قانوني على مستوى التشريعات الداخلية[٤٨]، وفي صدد ذلك سنتناول من خلال مطلبين، نبحث في المطلب الأول موقف المشرع العراقي والمقارن من الحق في الخصوصية، والمطلب الثاني نبحث انتهاكات الحق في الخصوصية. وكما يأتي:

المطلب الأول

موقف المشرع العراقي والمقارن من الحق في الخصوصية

إن الدستور قد اعترف لكل شخص بحق الخصوصية، بمعنى أنه يثبت له الحماية القانونية من كل تعرض أو تدخل أو انتهاك في حياته الخاصة، والتي تمثل مضمون حق الخصوصية، كما أن النصوص الدستورية أوجبت الاستناد إلى أحكام القانون عند انتهاك هذا الحق، إذا توافرت أسباب مشروعة تبرر هذا التعرض أو الانتهاك، وأن يكون التدخل أو التجاوز بموجب حكم قضائي لأن مضمون هذا الحق يرتبط باحترام كل ما يتعلق بأسرار حياة الإنسان، وعلى الرغم من أن حماية هذا الحق إذاً وردت في صلب الدستور، فهذا يُعد ضمانة دستورية لحماية المواطنين وفقاً لمبدأ سمو الدستور، إذاً لا يجوز المساس بحق الخصوصية أو تقييدها بأي وسيلة، وإلا وصف القانون بعدم الدستورية، إلا أنه كان الأولى بالمشرع العراقي أن يسلك سلوكاً ايجابياً بسن تشريع يوضح فيه كيفية تلك الحماية ونطاقها[٤٩]. وبناءً على ذلك سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين. نتناول في الفرع الأول موقف التشريع العراقي من الحق في

الخصوصية، وفي الفرع الثاني نخصص فيه موقف التشريع المقارن من الحق في الخصوصية. وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: موقف التشريع العراقي من الحق في الخصوصية

لم ينص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، على الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه العموم، ولا الحق في الخصوصية بوجه خاص، إلا أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد نص في المادة (١٧/ف١) منه على أنه (١ـ لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)، وهذا أمر هام جداً وهو الحرية الشخصية، والتي تعتبر بمثابة حق فطري خلق للإنسان متمتعاً به، وليس حق اكتسبه الأشخاص من خلال نص تشريعي، لذا كفلت الدولة صيانته وحمايته، وليس هذا فقط بل جرمت الاعتداء عليه، حتى تضمن الالتزام بالنص وبالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها، لأن النص على الحماية من دون النص على عقاب رادع لخرق وانتهاك هذه الحماية، يجعل الدولة لحماية هذا الحق خالية من مضمونها(٥٠).

كما أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في المادة (٤٣٨) منه على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ١. من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم). يتضح لنا من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه، أن المشرع العراقي يعاقب على حماية حق الخصوصية بصورته التقليدية، وتشمل هذه الحماية ضمناً الخصوصية الرقمية المستخدمة في الوسائل الالكترونية، والتي لم يُعطيها المشرع خصوصية التجريم والعقاب.

وقد أعدت مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي كخطوة لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في وسائل الاتصال والأنظمة المختلفة، فجاء قانون الجرائم الالكترونية لعام ٢٠١٩، فنص في المادة (٢) على أنه (يهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من الجرائم الالكترونية، ومكافحتها لأنها تُشكل تهديداً لأمن الدولة وعلاقتها، فضلاً عن زيادة الوعي العام بمخاطر مثل هذا النوع من الجرائم، ونَصَّ في الفصل الثاني على الجرائم والعقوبات لاستخدام أجهزة الحاسوب، وما في حُكمها في أنشطة متعددة ومحظورة، ففي المادة (٥) جرائم التعدي على سرية وسلامة البيانات والمعلومات الإلكترونية ونُظم المعلومات، وجرائم التهديد والابتزاز في المادة

(٦)، والجرائم الواقعة على البطاقات الائتمانية (الإلكترونية) في المادة (٧)، وجرائم النظام العام والآداب والاعتداء على الصوت والصورة في المادة (٨)[٥١].

الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من الحق في الخصوصية

لم يتطرق القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ إلى حق الخصوصية، إلا أنه ذكر الحقوق الشخصية بشكل عام، ووفر لهذا الحق الحماية اللازمة، وقد أشار في ذلك في المادة (٥٠) منه والتي نصت على أنه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء عما يكون قد لحقه من ضرر)[٥٢]، وكما أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، شدد في أكثر من مادة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، حيث أشارت المادة (٥٧) منه على أن (للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب....). كما نصت المادة (٥٩) على أنه (الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها)[٥٣].

كما تصدى قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، للأفعال التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة، ووضع لها ضوابط قاسية للمحافظة على حرمة هذه الحياة، فقرر تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بارتكاب عدد من الأفعال في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه، حيث نصت المادة (٣٠٩ مكرر) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. ب . التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع....)[٥٤].

المطلب الثاني: انتهاكات الحق في الخصوصية

إن الحياة الخاصة للأفراد في الوقت الحاضر تحتاج إلى حماية كبيرة، خصوصاً بعد الانتهاكات التي تمس الخصوصية بسبب التعدي الحاصل عليها من غيرهم من الأفراد، فكل

إنسان له خصوصياته التي يجب أن ينفرد بها مع نفسه، وهو مطمئن إلى خلوته وأن أحداً لن يقطع عليه تلك الخلوة أو يقتحم عليه خصوصياته كاستراق السمع أو التنصت على أحاديثه الخاصة أو تسجيلها، لأنها تمثل اعتداء صارخاً بحقه وبحق خصوصياته، فالخصوصية لأنها تمثل السرية وما تحمله في طياتها من معانٍ وألفاظ يمكن التعبير عنها بعدة مفردات، منها الخلوة والعزلة والانطواء دون تدخل بعض الآخرين، ومن هذه الوهلة أصبح مفهومها نسبياً فيما بعد خاصاً في زمان قد لا يكون كذلك في زمن آخر والعكس صحيح، ويسبب أهميتها البالغة في حياة الإنسان أن نسعى في وضع أسُس ثابتة، لأن حق الخصوصية يعتبر جزءاً مهماً من حياة الإنسان الخاصة، بل هي صفة لصيقة للحياة الخاصة. وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاستعمال الغير المشروع للاسم والصورة

تتميز هذه الصورة من صور التعدي على الحق في الخصوصية والمعروفة بالاستعمال غير المشروع لاسم وصورة الغير، بقيام المدعى عليه مرتكب الخطأ المدني، باستعمال اسم المدعي أو صورته لمصلحته، أو لمصلحة المدعى عليه ولتحقيق منافع أو مكاسب معينة[٥٥]، فعلى سبيل المثال إذا قامت شركة إعلانات باستعمال صورة شخصاً ما للترويج لبيع منتجاتها دون إذن منه.

ففي هذه الحالة تتحمل الشركة المسؤولية المدنية، والناجمة عن التعدي على حق الخصوصية عن استعمال الصورة دون إذن من صاحبها، وحيث نلاحظ إن معظم القضايا التي تنطوي على هذا النوع من أنواع التعدي على حق الخصوصية، تنطوي على الاستعمال غير المرخص به للصور ولوحات الفنانين ومقتطفات من مقالات لكُتاب بارزين تحمل أسماءهم، وذلك من قبل شخص آخر للترويج لمبيعاته من السلع والبضائع أو للخدمات التي يقدمها، إلا أن ما يبرر إقامة هذه الدعوى هو ليس مجرد استعمال المدعى عليه لاسم المدعي أو صورته، ولكن قيمة ذلك الاسم أو الصورة لتحقيق منافع مالية، فمجرد استعمال اسم الغير أو صورته لا يؤدي إلى تحمل الشركة للمسؤولية المدنية لمن استعملها دون أن ينصب الاستعمال على القيمة نفسها[٥٦]. وعلى الرغم من ذلك أيضاً إن استعمال اسم المدعي أو صورته قد تكون لأغراض تجارية أو غير تجارية، إلا أن الغالب تكون لأغراض تجارية، فالاستعمال غير المشروع، على سبيل المثال، لصورة ممثلة مشهورة، يمكن أن يكون سبباً أو مبرراً كافياً لرفع دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال اسمه استعمالاً غير مشروع دون إذن صاحبه[٥٧].

الفرع الثاني: الإفصاح الغير المشروع عن المعلومات

إن مسألة الإفصاح غير المشروع كأحد صور انتهاك حق الخصوصية[٥٨]، وأن الحماية الجنائية لحرمة هذا الحق في عصر تقنية المعلومات الحديثة شهدت تطوراً في نطاقها ومشتملاتها، ومن ثم أصبح من الضروري توفير الحماية القانونية لحرمة الاعتداء التي تُمس البيانات الشخصية للأفراد، وبهذا الصدد لابد من تحديد ماهية المعلومات والبيانات التي تعرض خصوصية الإفراد للانتهاك وذلك في نطاق مجتمع المعلومات الإلكترونية، إذ يجري التمييز بين المعلومات المجهولة التي لا تدل ولا يستدل منها على شخص من تعلقت به، إذ إن الشيء المجهول لا خصوصية له، وبين المعلومات التي تسمح بالتصرف على شخص من تتعلق به، وهذه المعلومات قد تكون معلومات موضوعية لا تعكس أراء شخصية مثل (الاسم، الموطن، الحالة المدنية، الوظيفة، العقوبة)، فهي من مميزات الشخصية، وقد تكون المعلومة ذاتية تحمل رأياً ذاتياً عن الغير، والمعلومات الموضوعية والذاتية في الغالب تتعلق بالحياة العامة للأفراد، غير أن المعلومات الاسمية المخزنة في بنك المعلومات هي التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد)[٥٩].

وتبرز خطورة وسائل تقنية المعلومات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة عند جمع وتخزين البيانات الاسمية، وتشغيلها عند استخراج هذه المعلومات من ذاكرة النظام وإيصالها إلى الغير أياً كان هيئة حكومية أو غير حكومية أم شخصاً طبيعياً، ومن ثم تقع جريمة التخزين غير المشروع للبيانات الشخصية، متى تم ذلك دون رضاء صاحبها أو لاستخدامها لأغراض غير المخصصة لها[٦٠]، وتتحقق هذه الجريمة على رأي في الفقه الجنائي حتى وإن كانت الحكومات هي من قامت بأفعال التخزين للبيانات الشخصية ما دامت هذه الأفعال قد حصلت دون سند في القانون أو في غير الحالات التي يصرح بها القانون أو دون حكم قضائي، إلا أن التخزين يعد مشروعاً متى تم وفقاً للقانون أو أنه من مقتضيات الصالح العام، كما هو الحال في الدول التي تطبق أعمال الحكومات الإلكترونية بموجب قوانين نافذة[٦١]، وفيما يتعلق بصفة عدم المشروعية التي تلحق أفعال الجمع والتخزين، فقد يكون مصدرها أساليب الحصول على بيانات أو مضمونها أو طبيعتها. وأما أركان جريمة التخزين الغير مشروع فأن الركن الأول هو محل أو موضوع الجريمة، والذي يتمثل في البيانات الشخصية، أما الركن المادي لها فيتمثل في الحفظ أو التخزين للبيانات الشخصية على نحو غير مشروع، أما بانتهاج إحدى الوسائل أو الطرق غير المشروعة ذات الطبيعة التقنية أو معالجة بيانات يحظر القانون معالجتها، أو لأي سبب من أسباب عدم المشروعية سنداً للنص القانوني المجرم لهذا السلوك[٦٢].

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، فإنه يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بطبيعة الشخصية لهذه البيانات وبعدم مشروعية

تخزينها، وأن تتجه إرادته إلى حفظها وتخزينها مخالفاً لأحكام القانون، ويتحقق الحصول على البيانات الشخصية، بوسائل وطرق غير مشروعة متعددة كالتقاط الموجات التي تحدثها الأصوات من الجدران الإسمنتية للحجرات، ومعالجتها بحاسب مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلى كلمات أو عبارات، أو اعتراض أو مراقبة أو تفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني، أو بالتواصل بطريق غير مشروع مع نظم معالجة البيانات والحصول على بيانات من الملفات المخزنة فيها[٦٣].

وأما بخصوص جريمة إفشاء البيانات الشخصية، فإن موضوع هذه الجريمة كغيرها من جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية، هو البيانات المعالجة في الأنظمة الرقمية، أما الركن المادي فيقوم بإفشاء هذه البيانات أو نقلها إلى الغير أو أخباره بها[٦٤]، أما الركن المعنوي فإنه يتخذ صورتين للقصد والخطأ ألعمدي، إذ من الممكن إفشاء هذه البيانات الشخصية، نتيجة إهمال وعدم اتخاذ الحيطة الكافية، ومن ثم فأن هذه الجريمة قد تقع عمداً بتوافر القصد الجنائي، بعنصرية العلم والإرادة أو أنها تقع خطأ بإهمال أو عدم انتباه أو عدم الحيطة أو بأي صورة أخرى من صور الخطأ[٦٥].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا هذه توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً.النتائج

١. عدم وضع تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية متأتي من كون الحق بالخصوصية يشتمل على فكرة نسبية ومرنة ومتغيرة، بتغير المكان والزمان، ومن شخصٍ لأخر وتختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والعادات.

٢. لم ينظم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل الحق في الخصوصية، ولم يتطرق إليه وإلى الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه العموم، باستثناء الحق في الاسم، إلا أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد أشار إلى هذا الحق في المادة (١٧) من الباب الثاني المكرس للحقوق والحريات.

٣. من أهم صور الحق في الخصوصية التي نصت عليها القوانين العراقية والتي يمكن التعدي عليها هي: الحق في الصورة، والحق في حرمة المسكن، والحق في حرمة المراسلات، والحق في الشرف والاعتبار.

٤. أن الحق في الخصوصية هو محل اهتمام دساتير وقوانين غالبية الدول على اختلاف نظمها السياسية والقانونية، وقد جاءت تلك النصوص التي تناولت هذا الحق بشكل مباشر في المبادئ العامة من فصل الحقوق، بذكرها بالعبارة الصريحة الحق في الخصوصية.

٥. تُعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الخصوصية، لأنه مستودع خصوصياته، فالمسكن هو المكان الذي يأوي الشخص، ويجعله مطمئناً على أسراه، وحرمة المسكن لا يقتصر على صاحبه فقط، بل يمتد ليشمل كل المقيمين فيه سواء أكانوا أفراد أسرته أو خدمه أو ضيوفه، كما تثبت حرمة المسكن لملحقاته، وهي الأماكن المتصلة به ويجمعها به سور واحد وإن كان لا يضمها سقف واحد.

٦. نجد أن المراسلات البريدية التقليدية تختلف عن المراسلات الإلكترونية، إذ أن المراسلات التقليدية تعد من المراسلات المحمية، كونها تتم بواسطة مكاتب البريد وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن السيطرة عليها، وتحديد مسؤولية الموظف المكلف بالعمل في حالة قيامه بالإطلاع على هذه المراسلات، في حين أن المراسلات التي تتم إلكترونياً لا تكون كلها محمية، إذ يجب التفرقة بين المراسلات العامة التي يمكن الإطلاع عليها من أي شخص، كالمراسلات التي تتم عبر صفحات الويب، وبين الرسائل الخاصة التي توجه إلى شخص معين كالبريد الإلكتروني أو إلى موقع يكون الدخول إليه مقيد، إذ تكون هذه الأخيرة محمية دون الأولى.

٧. تعرض حق الخصوصية للانتهاكات نتيجة التطورات التي أحدثتها التكنولوجيا.

ثانياً.التوصيات

١. نوصي بالتأكيد على دور الدولة في حماية المواطنين ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد الإنسان وكيانه المعنوي.

٢. نقترح على المشرع العراقي بإضافة نص قانوني يجرم نشر الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة.

٣. نقترح على المشرع العراقي بأفراد فصل خاص في قانون العقوبات يتناول الأحكام الموضوعية للمساس بحق الخصوصية أو الاعتداء عليه، وتنظيم إجراءات هذا الحق، ويطلق عليه فصل الحق في الخصوصية للأفراد والأسر والأشخاص المعنوية، بكافة صور المعلومات والأسرار.

٤. نقترح على المشرع العراقي إلى إقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لمُسالة الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على حرمة خصوصية الأفراد، مما يشكل خطراً أكثر من الاعتداء على خصوصيتهم في البيئة الواقعية.

هوامش البحث

[١] د.عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد١، العدد٢٩، ٢٠١٧، ص٤.

[٢] د.عذراء ياسر عبيد، انتهاك الحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد٦٠، الجزء الثاني، ص٢٥٨.

[٣] د.الصادق ظريفي، أثر التكنولوجيا الإعلام والاتصال على حق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج، المجلد١٥، العدد١، ٢٠٢٢، ص٨٠.

[٤] د.عقيل محمد عبد، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد٧، العدد٢، ٢٠١٦، ص٩٩، ١٠٠.

[٥] د.أرسلاح ظفري، جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الانترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ريحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، المجلد١، العدد٢٦، ٢٠٢٢، ص١٤١.

[٦] د.عودة يوسف سلمان، المصدر السابق، ص٥.

[٧] د.رنا مجيد صالح البياتي، أثر التطور الإلكتروني على خصوصية العامل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٣١، العدد٦، ٢٠٢٣، ص٥،

[٨] د.عرارم جعفر، د.محمدي بدر الدين، التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد٩، العدد٢، ٢٠٢٣، ص٢٤٣.

[٩] د.ممدوح خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣، ص٢٠٧، د.محمد أمين الخرشه، د.إبراهيم سليمان القطاونه، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٣، العدد١، ٢٠١٦، ص٦٦.

[١٠] أسماء علي سالم راشد الشامسي، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨، ص٧، ٨، د.محمود أبو الفتوح عبد الشافي البغدادي، تطور مفهوم الحياة الخاصة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد٥٢، العدد١، ٢٠٢٠، ص١٢.

[١١] سارة منهاوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٠، ص١٨٧، د.ئافان عبد

العزيز رضا، النطاق القانوني للحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١١، العدد٤٠، ٢٠٢٢، ص٢١٥.

[١٢] أنظر: المادة (١٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٣] سيفان بأكراد، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العدد ٣٥، ٢٠١١، ص١٦٧.

[١٤] نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (٤٠/ف١) منه على أنه (١. يكون لكل شخص اسم ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده).

[١٥] وتقابلها المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[١٦] بن جديد فتحي، حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة القانون، معهد الحقوق للمركز الجامعي، غليزان، العدد٣، جوان، ٢٠١٢، ص٢٦٧.

[١٧] حسن كيره، المدخل الى القانون، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٤٥٢.

[١٨] سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص١.

[١٩] حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص ١١٣.

[٢٠] حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١١٧.

[٢١] حسام الدين كامل، نفس المصدر السابق، ص٨١.

[٢٢] ورد هذا النوع في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٣٦) منه والتي نصت بأن (لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخاً منها دون أذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ...).

[٢٣] سرور خليل أمين، د.ياسر محمد عبد الله، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستفيدين من خدمات المنظمات الإنسانية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٣، العدد٢، ٢٠٢٣، ص١٣٣.

[٢٤] ثافان عبد العزيز رضا، النطاق القانوني للحق في الخصوصية، المصدر السابق، ص٢٢٠.

[٢٥] أنظر: المادة (١٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢٦] مصدق عادل طالب، شرح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة في التأصيل اللغوي والقانوني للدستور العراقي، بيروت، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦، ص١٠١.

[٢٧] أنظر: المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٨] أنظر: المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات العراقي نصت على (لقاضي التحقيق إن يقرر تفتيش أي شخص أو منزل أو أي مكان أخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل إن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو الآلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق)، وتقابلها المواد (٤٥) و (٤٦) و (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٢٩] قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٤٦١/جزاء/٢٠١٤ في ١٢ /٦/٢٠١٤، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السابعة. العدد١، كانون الثاني، ٢٠١١٥، ص٢٦٤.

[٣٠] تقابلها المادة (٥٧) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ ونصت على أن (للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون). كما أشار في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل في المادة (٣٠٩ مكرر) منه على عناصر الحق في الخصوصية الأخرى، ومنها الأحاديث الشخصية والصورة.

[٣١] بسمة معن محمد، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص١٠٠.

[٣٢] حسن كيره، المصدر السابق، ص٤٥١.

[٣٣] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاص حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٥.

[٣٤] طارق أحمد فتحي، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص٥٤.

[٣٥] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، جامعة، ٢٠٠٤، ص١٤٢.

[٣٦] يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنكليزي، دراسة تحليليه، بحث منشور في مجلة جامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد السادس والعشرون، العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٧، ص٢٠.

[٣٧] د.خالد بن عايض بن محمد آل فهاد، المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، العدد١٤٩، مارس، ٢٠٢٤، ص١٠٧٧.

[٣٨] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص٧٨، ٧٩.

[٣٩] رافع خضر صالح شبر، د.زينة صاحب جال سيلاوي، تقييد حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٨، ص٨٥.

[٤٠] حميدي رشيدة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٣١، د.محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨، ص٥٨٨.

[41] أبحار حامد حبش، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة في القانون المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المؤتمر العلمي الدولي الخامس، المجلد١٢، العدد٣، ٢٠٢٣، ص٥٨٤.

[42] خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي، المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية وموانعها في النظم المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد٥، العدد ٢٩، ٢٠٢٤، ص٤٧٤٤.

[43] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٩١٣ في ١٧/ ٦ / ١٩٥٧، مشار إليه، د.عذراء ياسر عبيد، انتهاك الحق في الخصوصية، المصدر السابق، ص٢٦١.

[44] مريم رشيد ألخالدي، الاتجاهات نحو العادات والتقاليد كظواهر اجتماعية في المجتمع الأردني، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، المجلد ٣٥، العدد ١٧٠، الجزء الثالث، ٢٠١٦، ص٤٨٠، ٤٨٥.

[45] سلمى عقباوي، د.قتال جمال، الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠٢٤، ص٢٢٠.

[46] رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد١٢، ٢٠١٨، ص١٦٢، ١٦٣.

[47] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،المصدر السابق، ص٢١٠ وما بعدها.

[48] عيسى محمود عبيد، الحماية القانونية للحريات الفردية والحياة الخاصة في القانونين الداخلي والدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، المجلد٣، العدد٤، السنة٣، ملحق١، ٢٠٢١، ص٤٦٨.

[49] سيفان بأكراد ميسروب، المصدر السابق، ص١٦٩.

[50] عبد الله سعيد ألكعبي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢١، ص٢٨.

[51] أنظر: المواد (٢، ٥، ٦، ٧، ٨) من قانون الجرائم الالكترونية لعام ٢٠١٩.

[52] أنظر: المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[53] أنظر: المواد (٥٧) والمادة (٥٩) من الدستور لمصري لسنة ٢٠١٤.

[54] أنظر: المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[55] عرارم جعفر، المصدر السابق، ص١٤٥، ١٤٦.

[56] يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنكليزي، المصدر السابق، ص٦.

[57] يونس صلاح الدين علي، نفس المصدر السابق، ص٧.

[58] خدوجة الذهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد١، المجلد٨، ٢٠١٧، ص١٥٠.

[59] تواتي أحلام، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، تبسه، الجزائر، ٢٠٢١، ص٦٩.

[٦٠] نعمة سعيد عبد الله، د.يحيى ياسين سعود، القواعد القانونية الدولية المنظمة للحق في الخصوصية الرقمية ، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد١، العدد٤٤، ٢٠٢٢، ص ٢١.

[٦١] عودة يوسف سلمان، المصدر السابق، ص١٤.

[٦٢] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٤، ص٢٨.

[٦٣] تواتي أحلام، المصدر السابق، ص٧٠.

[٦٤] حمبلي عمار، جرائم تقنية المعلومات في ظل الاتفاقية العربية ٢٠١٠ وفي التشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٤٢.

[٦٥] عبد الله دغش العجمي، المصدر السابق، ص٣٠.

قائمة المصادر

أولاً.الكتب القانونية

١. بسمة معن محمد، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦ .

٢. حسن كيره، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣ .

٣. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ .

٤. حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .

٥. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦ .

٦. سامان فوزي عمر، دراسة معمقة في قانون الإعلام، دار سرور للطباعة والنشر، سليمانية، ٢٠١٥ .

٧. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .

٨. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاص حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٩. مازن ليلو راضي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط١، مطبعة جامعة دهوك، العراق، ٢٠١٠

١٠.مصدق عادل طالب، شرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، دراسة في التأصيل اللغوي والقانوني للدستور العراقي في ظل معايير الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦

ثانياً.الرسائل الجامعية

١. أسماء علي سالم راشد الشامسي، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨ .

٢. تواتي أحلام، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، تبسه، الجزائر، ٢٠٢١ .

٣. حمبلي عمار، جرائم تقنية المعلومات في ظل الاتفاقية العربية ٢٠١٠ وفي التشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢٢ .

٤. حميدي رشيدة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨ .

٥. عبد الله سعيد ألكعبي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢١ .

٦. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٤ .

٧. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤ .

٨. ممدوح خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣ .

ثالثاً.البحوث العلمية

١. أرسلاح ظفري، جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الانترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ريحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، المجلد١، العدد٢٦، ٢٠٢٢ .

٢.أبحار حامد حبش، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة في القانون المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المؤتمر العلمي الدولي الخامس، المجلد١٢، العدد٣، ٢٠٢٣ .

٣. الصادق ظريفي، أثر التكنولوجيا الإعلام والاتصال على حق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج، المجلد١٥، العدد١، ٢٠٢٢ .

٤. باية عبد القادر، الحق في الحياة العائلية على ضوء معاهدات حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢١ .

٥. بن جديد فتحي، حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة القانون، معهد الحقوق للمركز الجامعي، غليزان، العدد٣، جوان، ٢٠١٢ .

٦. حلا أحمد محمد الدوري، أثر التطورات التكنولوجيا عن الحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١١، العدد٤٢، ٢٠٢٢ .

٧. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد، المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، العدد١٤٩، مارس، ٢٠٢٤ .

٨. خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي، المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية وموانعها في النظم المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد٥، العدد ٢٩، ٢٠٢٤ .

٩. خدوجة الذهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد١، المجلد٨، ٢٠١٧ .
١٠. رنا مجيد صالح البياتي، أثر التطور الإلكتروني على خصوصية العامل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٣١، العدد٦، ٢٠٢٣ .
١١. رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد١٢، ٢٠١٨ .
١٢. رافع خضر صالح شبر، د.زينة صاحب جال سيلاوي، تقييد حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٨ .
١٣. سلمى عقباوي، د.قتال جمال، الحماية الموضوعية لحرمة الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠٢٤ .
١٤. سارة منهاوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٠ .
١٥. سرور خليل أمين، د.ياسر محمد عبد الله، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستفيدين من خدمات المنظمات الإنسانية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٣، العدد٢، ٢٠٢٣ .
١٦. سيفان بأكراد ميسروب، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، بحث مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، الموصل، العراق، العدد الخامسة والثلاثون، ٢٠١١ .
١٧. عرارم جعفر، د.محمدي بدر الدين، التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد٩، العدد٢، ٢٠٢٣ .
١٨. عيسى محمود عبيد، الحماية القانونية للحريات الفردية والحياة الخاصة في القانونين الداخلي والدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، المجلد٣، العدد٤، السنة٣، ملحق١، ٢٠٢١ .
١٩. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد١، العدد٢٩، ٢٠١٧ .
٢٠. عقيل محمد عبد، القيود الدستورية والجزائية على الحق في الخصوصية وفق أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد٧، العدد٢، ٢٠١٦ .
٢١. عذراء ياسر عبيد، انتهاك الحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد٦٠، الجزء الثاني.
٢٢. ئافان عبد العزيز رضا، النطاق القانوني للحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١١، العدد٤٠، ٢٠٢٢ .

٢٣. نعمة سعيد عبد الله، د. يحيى ياسين سعود، القواعد القانونية الدولية المنظمة للحق في الخصوصية الرقمية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد١، العدد٤٤، ٢٠٢٢ .
٢٤. مريم رشيد ألخالدي، الاتجاهات نحو العادات والتقاليد كظواهر اجتماعية في المجتمع الأردني، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، المجلد ٣٥، العدد ١٧٠، الجزء الثالث، ٢٠١٦.
٢٥. محمد أمين الخرشه، د.إبراهيم سليمان القطاونه، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٣، العدد١، ٢٠١٦
٢٦. محمود أبو الفتوح عبد الشافي البغدادي، تطور مفهوم الحياة الخاصة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد٥٢، العدد١، ٢٠٢٠
٢٧. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنكليزي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد الواحد والعشرون، العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٧ .

رابعاً.القوانين والدساتير

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
٢. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل لسنة ٢٠١٩ .
٣. القانوني المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .
٦. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
٧. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

List of Sources

First: Legal Books

1. Basma Maan Muhammad, Protecting the Human Right to Privacy in the Age of the Communications Revolution, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, Egypt, 2016.
2. Hassan Kira, Introduction to Law, Law in General, General Theory of the Legal Rule, General Theory of Rights, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1993.
3. Hamid Hannoun Khalid, Human Rights, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
4. Hussam Al-Din Kamel, The Right to Respect for Private Life, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978.
5. Saeed Jabr, The Right to One's Image, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1986.
6. Saman Fawzi Omar, An In-Depth Study of Media Law, Dar Surur for Printing and Publishing, Sulaymaniyah, 2015.
7. Tariq Ahmed Fathi Surur, Criminal Protection of Individuals' Secrets in the Face of Publication, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991. 8. Essam Ahmed Al-Bahji, Protecting the Right to Private Life: Human Rights and Civil Liability, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2005.
9. Mazen Lilo Radi, Introduction to the Study of Human Rights, 1st ed., University of Duhok Press, Iraq, 2010.

10. Musaddaq Adel Taleb, Explanation of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq: A Study in the Linguistic and Legal Foundations of the Iraqi Constitution in Light of Constitutional Drafting Standards, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2016.

Second: University Theses

1. Asma Ali Salem Rashid Al-Shamsi, Crimes of Violating the Privacy of Individuals: A Comparative Study, Master's Thesis, United Arab Emirates University, College of Law, 2018.

٢. Touati Ahlam, Crimes of Violating Privacy, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Larbi University, Tebessa, Algeria, 2021.

3. Hambli Ammar, Information Technology Crimes under the 2010 Arab Convention and in Criminal Legislation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Algeria, 2022.

4. Hamidi Rachida, The Legal Protection of the Right to Privacy, Master's Thesis, Tahar Moulay University, Saida, Faculty of Law and Political Science, 2018.

5. Abdullah Saeed Al-Kaabi, Criminal Protection of the Right to Privacy in Light of Qatari Legislation to Combat Cybercrime, Master's Thesis, Qatar University, College of Law, 2021.

6. Abdullah Daghash Al-Ajmi, Practical and Legal Problems of Cybercrime: A Comparative Study, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Jordan, 2014.

7. Ali Ahmed Abdul-Zoubi, The Right to Privacy in Criminal Law: A Comparative Study, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Mosul, Iraq, 2004. 8. Mamdouh Khalil Bahr, Protecting the Sanctity of Private Life and Criminal Law: A Comparative Study, PhD Dissertation, Cairo University, Faculty of Law, 1983.

Third: Scientific Research

1. Arslah Zafri, The Crime of Violating the Right to Privacy Online in Islamic Law and the Afghan Legal System: A Comparative Study, Research published in Rayhan Journal for Scientific Publishing, Fikr Center for Studies and Development, Volume 1, Issue 26, 2022.

2. Abhar Hamed Habash, The Legal Protection of the Right to Privacy: A Study in Civil Law, Research published in the Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Science, University of Diyala, Fifth International Scientific Conference, Volume 12, Issue 3, 2023.

3. Al-Sadiq Zarifi, The Impact of Media and Communication Technology on the Human Right to the Sanctity of Private Life, Research published in the Journal of Law and Humanities, Akli Mohand Oulhadj University, Volume 15, Issue 1, 2022. 4. Baya Abdelkader, The Right to Family Life in Light of Human Rights Treaties, research published in the Journal of Human Rights and Public Freedoms, Volume 6, Issue 2, 2021.

5. Benjedid Fethi, Protecting the Right to Privacy During Online Contracting, research published in the Journal of Law, Institute of Law, University Center, Relizane, Issue 3, June 2012.

6. Hala Ahmed Mohamed Al-Douri, The Impact of Technological Developments on the Right to Privacy, research published in the Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 42, 2022.

7 .Khaled bin Ayed bin Mohammed Al-Fahad, Criminal Liability for Violations of Privacy on Social Media: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and

the Saudi System, research published in the Journal of the Faculty of Dar Al-Uloom, Issue 149, March 2024. 8. Khalid bin Muhammad bin Abdul Aziz Al-Qudaibi, The responsibility arising from the violation of the sanctity of the right to privacy and its impediments in contemporary systems, a research paper published in the Journal of the College of Sharia and Law, Volume 5, Issue 29, 2024.
9. Khadija Al-Dhahabi, "The Right to Privacy in the Face of Cyberattacks: A Comparative Study," published in the Al-Ustad Al-Bahith Journal for Legal and Political Studies, Issue 1, Volume 8, 2017.
10. Rana Majeed Saleh Al-Bayati, "The Impact of Electronic Development on Worker Privacy," published in the University of Babylon Journal of Human Sciences, Volume 31, Issue 6, 2023.
11. Rashid Shamishim, "The Right to Privacy," published in the Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University of Djelfa, Issue 12, 2018.
12. Rafe' Khader Saleh Shabar and Dr. Zeina Saheb Jal Silawi, "Restricting the Right to Access Information: A Comparative Study," published in the Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, College of Law, Volume 10, Issue 2, 2018. 13. Salma Aqabawi, Dr. Qattal Jamal, "The Objective Protection of the Right to Privacy," research published in the Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, Volume 13, Issue 2, 2024.
14. Sarah Manhawi, "Criminal Protection of the Right to Privacy in Algerian Legislation," research published in the Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University of Djelfa, Algeria, Volume 5, Issue 2, 2020.
15. Sorour Khalil Amin, Dr. Yasser Mohammed Abdullah, "Criminal Protection of the Personal Data of Beneficiaries of Humanitarian Organizations' Services: A Comparative Study," research published in the University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences, Volume 13, Issue 2, 2023.
16. Sevan Bakrad Mesrob, "Protecting the Right to Confidentiality of Correspondence in Light of Information Technology Development," research published in the Journal of Future Research, Center for Future Studies, Al-Hadbaa University College, Mosul, Iraq, Issue 35, 2011. 17. Arar Jaafar, Dr. Mohammadi Badr Al-Din, "Legislative Evolution from the Right to Private Life to the Right to Privacy," a research paper published in the Journal of Law and Political Science, Volume 9, Issue 2, 2023.
18. Issa Mahmoud Obeid, "Legal Protection of Individual Freedoms and Private Life in Domestic and International Law," a research paper published in the Journal of Sustainable Studies, Volume 3, Issue 4, Year 3, Supplement 1, 2021.
19. Awda Yousef Salman, "Crimes Violating the Sanctity of Private Life Committed Through Modern Information Technology," a research paper published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University, College of Law, Volume 1, Issue 29, 2017.
20. Aqeel Mohammed Abdul, "Constitutional and Penal Restrictions on the Right to Privacy According to the Provisions of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005," a research paper published in the Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Al-Qadisiyah University, Volume 7, Issue 2, 2016. 21. Adhraa Yasser Obeid, "Violation of the Right to Privacy," research published in the Iraqi University Journal, Issue 60, Part 2.
٢٢. Avan Abdul Aziz Reda, "The Legal Scope of the Right to Privacy," research published in the College of Law Journal for Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 40, 2022.

23. Na'ma Saeed Abdullah, Dr. Yahya Yassin Saud, International Legal Rules Governing the Right to Digital Privacy, research published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University, College of Law, Volume 1, Issue 44, 2022.
24. Maryam Rashid Al-Khaldi, "Trends Towards Customs and Traditions as Social Phenomena in Jordanian Society," a research paper published in the Journal of the Faculty of Education, Al-Azhar University, Volume 35, Issue 170, Part 3, 2016.
25. Muhammad Amin Al-Kharsha and Dr. Ibrahim Suleiman Al-Qatawneh, "Criminal Protection of the Sanctity of Private Life in the UAE Penal Code," a research paper published in the Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Volume 13, Issue 1, 2016.
26. Mahmoud Abu Al-Futuh Abdel-Shafi Al-Baghdadi, "The Evolution of the Concept of Private Life in Criminal Law," a research paper published in the Journal of Legal and Economic Research, Menoufia University, Faculty of Law, Volume 52, Issue 1, 2020.
27. Younis Salah Al-Din Ali, "Civil Liability Arising from Infringement of the Right to Privacy in English Law: A Comparative Analytical Study," a research paper published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Faculty of Law, Volume 21, Issue 29, 2017. Fourth: Laws and Constitutions
1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. The Egyptian Constitution of 2014, as amended in 2019.
3. The Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.
4. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
5. The Egyptian Code of Criminal Procedure No. (150) of 1950, as amended.
6. The Egyptian Civil Code No. (131) of 1948.
٧. The Egyptian Penal Code No. (58) of 1937, as amended.